

المجلس (57) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد

فيقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ - [00:00:00](#)

هدي من فاته الحج عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال اخبرني سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان

بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر ابن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له وقال - [00:00:18](#)

قال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا ادركك الحج قافلا فاحجج واهدي ما استيسر من الهدي بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:41](#)

اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله ابو هدي من فاته الحج يعني من قدم الى الى يعني حاجا وقد طلع الفجر من يوم من يوم النحر

فانه قد انتهى الحج - [00:01:01](#)

لان الوقوف بعرفة يعني انما يكون في يوم عرفة هو ليلة وليلة النحر. فاذا طلع الفجر فانه فات الحج فمن وصل الى مكة بعد طلوع

الفجر من يوم من يوم النحر فانه قد فاته الحج - [00:01:17](#)

وعليه ان ان يتحول الى عمرة يعني اذا كان اذا كان غير معتمر اذا كان اذا كان يعني اذا كان غير متمتع وانما كان قارن مفرجا فانه

يحول احرامه الى عمرة - [00:01:34](#)

يعني ويطوف ويسعى ويتحلل واما ما يتعلق بكونه في المستقبل يعني انه يحج من السنة الآتية فهذا ان كان ان كان الذي فعل تطوعا

وهذا الحج الذي حجه تطوعا فلا يلزمه ان يأتي بحجة بحج يعني في المستقبل. اما اذا كان يعني واجب - [00:01:50](#)

اذا بان يكون هي حجة الاسلام او يكون يعني او يكون نذر فان هذا يعني لابد ان يأتي به في المستقبل لابد ان يأتي بالمستقبل سواء

السندات او التي بعدها - [00:02:14](#)

او التي بعدها المهم ان ان من فاته الحج وكان بعمرة وكان محرما متمتعا فانه يطوف ويسعى ويتحلل وان كان قارنا او مفردا فانه

يفسخ حرامه الى يعني يفسخ حرامه الى الى - [00:02:27](#)

الى عمرة ويطوف ويسعى ويتحلل. ويطوف ويسعى ويتحلل. واذا كان معه هدي وقد ساق معه هدي فانه يذبحه في في منى في

ايام التشريق يعني في يوم النحر وما بعده - [00:02:47](#)

نعم عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار انها الدارة من الاسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين

اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر اذهب الى مكة وطف انت ومن معك - [00:03:01](#)

وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عاما قابلا فحجوا واهدوا فمن لم يجد وصيام ثلاثة ايام في الحج

وسبعة اذا رجع ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه - [00:03:23](#)

وهو مثل الذي قبله يعني ارشد من فاته الحج الى انه يعني يتحلل بعمرة ويطوف ويسعى ويقصر وفي المستقبل يعني يحج يعني

وقد عرفنا ان آ ان ان كان تطوعا فانه لا يلزم ان يحج وان كان شيئا واجبا - [00:03:41](#)

من او حجة الاسلام فان عليه ان يحج في المستقبل. نعم على مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج عليه ان يحج قابلا ويقرن

بين الحج والعمرة وتهدي هاديين هاديا لقرانه الحج مع العمرة. وهديا لما فاته من الحج - [00:04:06](#)

ومن حج فقال مالك رحمه الله ومن حج قارنا فانه آآ فانه ثم فاته الحج. نعم فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة. من

حج قارنا من حج قارنا وفاته الحج فانه في المستقبل - [00:04:30](#)

بل يعني يحرم قارنا يعني في الحج وعليه هدي للسنة التي يعني التي لم عليه وهذه السنة يعني السنة القادمة ومعلوم ان من كان

قارنا من كان قارنا ومعه هدي فانه ينحر هديه ومن كان غير قارن فانه - [00:04:51](#)

يعني فانه يصلح حرامه الى عمرة ويطوف ويسعى ويتحلل. واما في فاما في المستقبل فانه لا يلزمه الحج الا اذا كان الا اذا كان

كان عليه حج نذر او حجة الاسلام ولا يلزمه ايضا ان يكون قابلا في المستقبل بل الاولى - [00:05:16](#)

ففي حقه ان يكون متوسعا اذا جاء اذا جاء للحج مستقبلا فالأفضل لحقها التمتع. لان هذا هو الذي ارشد اليه الرسول صلوات الله

وسلامه وبركاته عليه. نعم قال رحمه الله تعالى هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض - [00:05:35](#)

عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبدالله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان فامر ان

يدحر بدنه ثم ذكر باب - [00:05:54](#)

هدي من اقام اهله قبل ان يفيض هديه من اصاب اهله قبل ان يفيق يعني ان يفيض الى مكة ليطوف فهو في الافاضة يعني

ومعنى ذلك انه حصل له التحلل الاول - [00:06:11](#)

لانه لانه رمى يعني وحلق هيكون تحلل التحلل الاول. ويبقى ولا يبقى عليه الا طواف الافاضة الذي يكون به التحلل الكامل وقد مر بنا

انه اذا انه اذا جامع اهله قبل اه قبل التحلل الاول فان حجه يفسد وعليه ان يكمله - [00:06:25](#)

وهو فاسد وعليه ان يأتي يعني يعني بحج اخر يعني بحج اخر مكانا فكان هذا الذي افسد وكان هذا الذي افسده فيكون

يعني سيكون بذلك يعني انه فسد حجه ويكمل فاسد ثم يأتي - [00:06:48](#)

وحجا اخر يعني مكانه. واما اذا كان بعد التحلل الاول فانه لا يسود حجه. وحجه صحيح ما بقي الا يعني ما بقي الا ان يأتي

بالطواف ويتحلل التحلل الثاني واذا حصل منه حصل - [00:07:13](#)

قيل منه ذلك فان عليه اذا جامع بعد التحلل الاول فان عليه ان يذبح شاة لان هذا بدأ التحاليل الاول. لانه ما بقي

عليه الا ان يتحلل الا الثاني - [00:07:33](#)

فاذا هناك فرق بين التحول الاول والتحلل الثاني الاول يكون مع فساد الحج واكمال والالتيان بحج اخر مكانه. واما فاذا كان اما اذا

كان الاول وقبل الافاضة فان عليه فان عليه شاة يذبحها - [00:07:46](#)

وليس عليه شيء اكثر من ذلك. نعم عن مالك عن ثور ابن زيد الديني عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال لا اظنه الا عن عبد الله ابن

عباس انه قال - [00:08:06](#)

الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي ثم ذكر هذا الاثر الذي في اسناده الى ابن عباس يعني شك لا اظنه الا قالها ابن عباس

قال ان الذي يفوته الحج يعتمر ويهدي - [00:08:20](#)

الذي الذي يصيب اهله. نعم الذي يصيب اهله ايش قبل ان يفيض يعني لم يروء يفضي نداء الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر

يعتمر ويهدي يصيب اهله قبل قبل ان يفيض يعني معناه بعد التحليل الاول - [00:08:35](#)

بعدها التحاليل الاول فانه يعتمر يعتمر ويهدي يعني معنى ذلك انه يعني اه اه يعني ليس يعني لا يلزمها ان يعتمر ولا يلزمه ان يأتي

بالعمرة وانما يعني عليه انه يعني يذبح شاة عن الجماعة الذي قد حصل بعد تحول الاول - [00:08:57](#)

قل نعم عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما الي في

ذلك نعم وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان - [00:09:19](#)

فزع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفيض ثم ليعتمر وليهدي ولا ينبغي له ان يشتري هديه من وينحره بها ولكنه ان لم يكن

ساقه معه من حيث اعتمر فليشتريه بمكة ثم ليخرجه الى الحل - [00:09:45](#)

فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها ثم ذكر الانسان الذي خرج ما هذا القول لمالك اذا خرج الانسان وعليه طواف الافاضة فانه يرجع ويأتي به فانه يرجع ويأتي به لان هذا ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا هذا - 00:10:05

وان كان جامع اهله يعني يعني ذلك فانه فانه يأتي بطواف اصابة وعليه عليه الفدية وهي شاة لانه جامع قبل التحلل الاول قبل التحلل الثاني فليس عليه ذلك. واما كونه يعني يشتري الهدى ويخرج به وما الى ذلك. ليس هناك يعني شيء ليس هناك شيء يدل على ذلك. نعم - 00:10:24

قال رحمه الله تعالى ما استيسر من الهدى عن مالك عن جابر ابن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى ياه - 00:10:53

ثم ذكر ما استيسر من الهدى يعني ما المراد ما استيسر من الهدى وذكر الاقوال في ذلك ووضح شيء فيها ان ما استيسر من الحديث هو شاهد كما جاء في احد الاثر انه - 00:11:08

هذا هو الذي استيسر والذي يلزم والانسان اذا كان قارنا او متمتعا فان الذي يجب عليه هدي والهدى اما شاة واما سم بدنة واما سر فقراء مما شاءت واما سبع بدنة واما سبع بقرة هذا هو الذي تيسر او الذي استيسر من الهدى والذي يعني يعني اقل شيء واما اذا - 00:11:22

كان اراد شيئا اكثر من ذلك فهذا تطوع. يعني ولا يلزمه الا الا شاة التي هي ما استيسر ما استيسر من من الهدى الذي هي اقل شيء يتقرب به الله عز وجل من بهيمة الانعام - 00:11:44

واما ما زاد على ذلك من البقر او الغنم فان هذا يرجع الى الى يعني ما يعني تطوع الانسان ورغبته انه يعني يهدي اكثر من ذلك. اما الذي يحصل به الواجب ويحصل به اداء الواجب وهو شاة كما جاء يعني في هذا الاثر. نعم - 00:11:58

وعن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة ثم ذكر هذا الاثر ايضا عن ابن عباس وانا اقول ان سيسر من الهدى وهو مثل الذي قبله نعم - 00:12:19

قال يحيى قال ذلك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك. لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا ولا تقطروا الصيد وانتم حرم. ومن قتل ومنكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به ذوى عدل منكم - 00:12:35

بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدى شاء. وقد سماها الله هديا. وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا. وكيف يشك احد في وكل شيء لا يبلغ ان يحكم به ان يحكم فيه بغير او بقرة فالحكم فيه شاء وما لا يبلغ ان يحكم فيه - 00:12:55

بشاة هو كفارة للقيام او اطعام مساكين ثم ذكر هذا الاثر عن مالك رحمه الله ان المقصود من حديث انا المفروض اني استشرى من الهدى وهذا نفس التعبير الذي جاء في القرآن استيسر يعني يدل على ان - 00:13:16

النشازة هي التي وهو الذي عليه الائمة الاربعة وعليه غيرهم وكثير من الفقهاء ان انه شاة. ثم التعبير يقول من الهدى يعني معنى هذا اقل شيء يعني آآ وسيصير هو الشعب - 00:13:37

واما ما زاد على ذلك فهو تطوع وليس بلازم. نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول استيقظ من الهدى بدنة او بقرة ثم ذكر هذا الاثر عن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه بقرة او او بدنه او بقرة - 00:13:54

وهذا يعني آآ كما هو معلوم في حقنا من اراد يعني ان اراد ذلك واما الشيء الذي يحصل به المطلوب ويحصل به الاجزاء فهو يعني فهو الشاة التي هي اقل شيء في بهيمة الانعام. نعم - 00:14:15

عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان مولاة لعمره بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرو بنت عبد الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة - 00:14:34

يوم التروية فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم خلقت قفة المسجد فقالت امعك بقفصان فقلت لا. قالت تلتمسيني. فالتمسته حتى جئت به. فاخذت من قرون رأسها. فلما كان - 00:14:49

في يوم النحر ذبحت شاة ثم ذكر هذا عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي تابعة وهي اللي تروي عن عائشة كثيرا وذلك انها جاءت

معتمرة جاءت متمتعة وانها لما دخلت يعني طاحت وسعت - 00:15:15

وطلبت من القسوة قصرت من قرونها ومن اطراف قرونها. ولما جاء يعني ولما جاء يوم النحر يعني اهدت وهذا هو شأن المتمتع وهذا هو شأن المتمتع انه انه يتحلل اذا طاف وسعى ويحرم بالحج واذا جاء يوم النحر فانه - 00:15:32

ينحر في يوم النحر والايام التي بعده واللي هي ايام التشريق ينحر شادا هذا هو الواجب عليه. وان نحر اكثر من ذلك فهذا فهذا تطوع. حاصل ان ان عمرو بن عبد الرحمن رحمه الله - 00:15:53

انهس عمرتها وطاقت وسعت وقصرت وآآ احرمت بالحج ولما جاء يوم النحر نحرته يعني هديا. نعم قال رحمه الله تعالى جامع الهدي عن مالك عن صدقة ابن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله ابن عمر وقد ظفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمره مفردة - 00:16:10

فقال له عبدالله ابن عمر لو كنت معك او سألتني لامرتك ان تقرن. فقال اليماني قد كان ذلك. فقال عبد الله ابن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهدي. فقالت امرأة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن؟ قال هديه - 00:16:39

فقالت له ما هديك قال فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم ثم ذكر يعني هذا اثر عن ابن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه جاءه رجل من اليمن وانه قد ظفر شعره وقال - 00:16:59

يعني وكان وكان يعني معتمرا فامرهم ان يأخذ من شعره يعني وان يقصر وانه اذا جاء يوم العيد ينحر انه ينحر هديا وهذا هو شأنه وهذا هو شأن المتمتع. وذكر ان وذكر ان الهدي الذي يذبحه شاة - 00:17:20

الذي هو اقل شيء. نعم قال ذلك هنا عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشق حتى اخذ من قرون رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديا - 00:17:45

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر علي بن حمار نعم ان عائشة ان ان قال كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تنتشر المرأة المحرمة اذا حلت لم تنتشر يعني حتى تأخذ تتحلل وذلك بالاخذ ما طوال شهرها. لان الانتشار يعني يحصل معه - 00:18:07

تساقط الشعر فهي تتحلل الاول ثم تنتشر. تتحلل الاول ثم تنتشر نعم ايش بعده قال وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها. وهذا اذا كان ساقته - 00:18:31

اذا كان شاقته فانها لا تأخذ ولا تتحلل الا يوم النحر واما اذا كانت متمتعة ويعني وقد ادت العمرة فان آآ فان النحر لا علاقة له يعني بتحللها الا اذا كان ساقته - 00:18:48

لان من لم يسق الحديث فانه يمكن ان يشتريه. يعني سواء يشتريه يوم العيد او يوم حادش او يوم اثنا عشر او يوم ثلاث عشر اللي هي التي هي ايام التشريق. نعم - 00:19:07

عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهدي كل واحد منهما بدلة بدأناه اما ما يتعلق بالهدي الذي هو يعني هدي التمتع او هدي القران فانه يعني او شبه بدنه او شبه طيران فله ان يأخذ كل واحد منهم - 00:19:19

او يكون يشتركان في بقرة يأخذ منها سبعين. يعني لها يعني له سبع ولها ولها سبع يعني هذا اذا كان المقصود بذلك هدي التمتع هدي التمتع او القران. اما اذا كان يعني يعني شيء يتعلق بإفساد الحج - 00:19:41

ويعني ويعني وكل يعني يعني وهي مطاوعة يعني له في الجماع وترتب عليها ذلك بسبب الجماع بين عليه بدنه وعليها بدنه. نعم قال يحيى وسيد ما لك عن من بعث عن بعث معه هدي ينحره في حج - 00:20:00

وهو مهل بعمره. هل ينحره اذا حل؟ ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عورته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وهو ان الانسان اذا ارسل معه هدي - 00:20:23

وهو محرم بعمره يعني احرم بعمره متمتع وهذا الهدي انما اوصل معه فانه يعني كما يقول مالك انه يتعلم من عمرته يتحلل من من عمرته ولا يجعل هذه ليوم النحر الذي ارسل معه يذبحه يوم النحر - 00:20:44

لا ينحره اذا فرغ من عمرته وانما ينحره يوم النحر. واما واما هو يعني هذا الذي ارسل من الهدي فانه لم يكن ساق الهدي حتى يبقى

على احرامه. وان انما هذا الهدي ليس له وانما ارسل معه. فاذا هو هو متمتع ولا علاقة له. يعني بشوق - [00:21:05](#)

هو الذي ارسل معه وانما يعني يؤثر لو كان الهدي له. وقد ساقه فانه يبقى على احرامه. يبقى على احرامه ان كان معتمرا فانه يدخل الحج والعمرة ويصير يعني قارن يعني يستمر الى يوم النحر وان كان يعني اه - [00:21:28](#)

وان كان وان كان متمتعا وان كان متمتعا فانه يتحلل ولا علاقة له لان الهدي انما هو مرسل معه ليس هو صاحب الهدي وانما الهدي لغيره نعم قال ما لك والذي يحكم والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد؟ او يجب عليه هذه في غير ذلك فان هديه - [00:21:48](#)

لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة. فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فقط فان ذلك يكون ظهير مكة. حيث احب صاحبه ان يفعله فعله - [00:22:15](#)

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك ذكر هذا اثر عن مالك وان الانسان اذا كان وجب عليه هدي فوجب عليه هدي فان محله مكة لان محله مكة لان هذا محل الذبح - [00:22:31](#)

واما الشيء الذي يعني يكون بدل الادي وهو صيام فان هذا لا يسعني ان يكون مكة الا ما جاء في قضية ثلاث ايام في الحج وسبعة الى رجع اذا رجع الى اهله - [00:22:46](#)

فان هذا ثلاثة تكون في في محلها في مكة. واما البقية فانها تكون فانها تكون عند اهله. نعم قال من الصيام او الصدقة من الصيام او نعم يعني انه يكون انه يكون يعني الصيام كما هو معلوم ثلاثة ايام في الحج. اذا رجع الى اهله. واما الصدقة - [00:23:01](#)

فانها يعني اذا كانت يعني بدل يعني مثل فدية للاذى الذي هو اما صيامنا وصدقة او نسك فان ذلك يكون بمكة ايضا. نعم هنا يقول فاما ما عدل به الهدي - [00:23:26](#)

من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه نعم هذا قول مالك نعم عن مالك عن يهب لسعيد عن يعقوب خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبدالله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله - [00:23:48](#)

ابن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين ابن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا واقام عليه عبدالله ابن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعد الى علي ابن ابي طالب واسماء بنت عميد وهما بالمدينة فقدا عليه ثمان - [00:24:07](#)

نحن تلاقينا الاشار الى رأسه فامر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بغيرا. قال يحيى ابن سعيد وكان حسين خرج عثمان بن عفان في ثمنه ذلك الى مكة - [00:24:27](#)

ثم ذكر يعني هذا الاثر يعني عن عبد الله بن جعفر وهو انه يعني جاء يعني وهو محرم بالحج او بالعمرة يعني ذاهبا الى مكة للحج وانه وجد الحسين ابن علي رضي الله عنه - [00:24:44](#)

هل كان مريضا في مكان يقال له السقيا في طريق مكة وقد خرج وقد خرج حاجا وبقي مريضا فبقي عنده عبدالله بن جعفر ولما خاف فوات الحج اه اه ارسل الى الى عليهم واسماء بنت عميس التي هي يعني يوجد علي وانه يأتوا اليه ويعني ويكونوا معه - [00:24:58](#)

وهو يذهب لاداء الحج فيعني فذهب يعني وجاء علي ومعه اسماء بنت عميس وهي زوجته لان اسماء بنت عميص تزوجها ثلاثة يعني اخرهم علي رضي الله عنه كانت وكانت زوجته - [00:25:20](#)

وقد وقد جاء هو اياها الى الى الحسين وانه اشار الى رأسه بان يحلق وحلق رأسه ويعني ونحر ونحر له بدنه ونحر له بدنه يعني عن كونه يعني تحلل وانه كان محصر - [00:25:38](#)

آ انه بمثابة المحصر لانه لم يتمكن من اداء الحج بسبب بسبب المرض. نعم قال رحمه الله تعالى الوقوف بعرفة والمزدلفة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمدا. وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:25:57](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعا الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك ونتوب اليك - [00:26:18](#)